

المسؤولية المدنية للمديرين في حالة اندماج الشركات التجارية Civil Liability of Managers in the Event of Merger of Commercial Companies

نجاه دهمي*

جامعة تامنغست - الجزائر

dehiminadjat@gmail.com

فريدة نوادري

جامعة المسيلة - الجزائر

nouadri.f05@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/09/23

تاريخ القبول: 2022/05/24

تاريخ النشر: 2022/06/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة المسؤولية المدنية للمديرين في حالة اندماج الشركات التجارية. حيث توصلت الدراسة إلى أنها مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها ثبوت الضرر، ويستطيع كل متضرر من قرار الاندماج تحريك دعوى المسؤولية على أساس أن الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها كشخص اعتباري يفتح الطريق لمباشرة دعوى الشركة، أما الضرر الذي يلحق بأحد الشركاء أو المساهمين أو الغير فيجيز للمضرور إقامة دعوى فردية.

كلمات مفتاحية: المديرين. الشركات التجارية. الاندماج. دعوى المسؤولية المدنية.

Abstract

This research paper aims to examine the civil liability of the managers in the event of the merger of commercial companies. The study found that it was an objective responsibility sufficient to establish the damage so that any person affected by the merger decision could initiate a claim of liability on the grounds that the damage to the company itself as a legal person opened the way for the commencement of the company's claim, while the damage to a partner, shareholder or third party allowed the injured to file an individual action.

Keywords: The Managers. The Commercial Companies. The Merger. The action of civil liability.

مقدمة

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية مدنية عامة ومسؤولية مدنية خاصة بالشركة التجارية، حيث المسؤولية المدنية العامة تجد موطنها في أحكام القانون المدني وهي لا تتطوي على أي خصوصية إذا ما انطبقت على مسير الشركة، وعليه فإن الأحكام العامة المتعلقة بأركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) ونتائجها (التعويض وتقديره) تبقى سارية تمام السريان ما لم يتعلق الأمر بمسؤولية خاصة نصت عليها أحكام القانون التجاري.

يحكم العلاقة التي تربط المسيرين بالشركة التجارية قواعد قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للشركة وسيرها الحسن، حيث يقومون بتنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها إليهم النظام الأساسي، ببذل أقصى الجهد لحسن إدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وتخصيص نشاطهم لخدمتها ومراقبة سير أعمالها وإعداد المشروعات الكفيلة بتنشيط مركزها وزيادة أرباحها.

كما يسألون عن إساءة استعمال السلطة المخولة لهم، حيث ينص المبدأ السادس من مبادئ حوكمة الشركات التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، على أنه ينبغي أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، محاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.¹

ويعتبر قرار الاندماج من اختصاص الشركاء وحدهم دون منازع، ذلك أنهم هم المستفيدون من تحقيقه، والملتزمون بآثاره، أما مشروع الاندماج فهو من اختصاص المسيرين لكل من الشركات المعنية، بناء على تفويض سابق من الشركاء أو بدون تفويض، ذلك لأنه في جميع الحالات لا بد من طرح مشروع الاندماج على الشركاء بعد إعداده للتصويت عليه وإقراره أو رفضه.²

كلمة الاندماج في الأصل ليست مصطلح قانوني، وإنما مأخوذة من مفردات الفيزياء، وهي تعني انحلال الأجسام الصلبة في المواد السائلة تحت تأثير الحرارة، حيث تؤدي إلى تغيير بنية هذه الأجسام ولكنها تحافظ على وجودها في شكل آخر³ وقد تم استعمال هذا المصطلح في القانون التجاري على الشركات التجارية.

بالنسبة للمشرع الجزائري تناول مفهوم الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن: "للشركة ولو في حال تصفيتها، أن تدمج⁴ في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج والانفصال. كما لها أخيراً أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال."

يجب أن تتوافر لعقد الاندماج جميع الأركان الموضوعية العامة اللازمة في العقود جميعاً، فيلزم أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من العيوب التي تفسده، كما يلزم أن تتوافر لدى الشركاء أو المساهمين⁵ الأهلية التي يتطلبها القانون، وأن يقوم العقد على محل وسبب مشروعين.

ومن جهة أخرى يجب أن تراعى في عقد الاندماج مصلحة الشركات المندمجة، وألا يكون صادرا عن تعسف في استعمال حق التصويت إضرارا بأقلية الشركاء أو المساهمين وألا يكون منطويا على الإضرار بحقوقهم الفردية.⁶

في حالة مخالفة المسيرين لهذه القواعد بمناسبة إبرامها لعقد الاندماج تتقرر مسؤوليتهم المدنية، ويكون بإمكان الشركاء أو المساهمين أو الغير ممارسة دعوى المسؤولية المدنية ضدهم، وعليه تتمحور إشكالية هذا البحث حول الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمسيرين في حالة الاندماج ؟ وكيف تتم ممارسة دعوى المسؤولية المدنية ضدهم في هذه الحالة؟

حرصا على بلوغ الغاية من البحث و الإجابة عن إشكاليته اعتمدنا المنهج الوصفي الذي تقتضيه طبيعة الموضوع، مستنديين في ذلك إلى خطة تتمثل في التطرق إلى الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمسيرين في حالة الاندماج، من خلال تحديد مفهومها وما يميزها في هذه الحالة ، ثم التطرق إلى ممارسة دعوى المسؤولية المدنية ضدهم إذا سبب قرار الاندماج ضررا للشركة أو المساهمين أو الغير.

أولا: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية للمسيرين في حالة الاندماج

بما أن الشركة لا يمكنها التعبير عن إرادتها إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكلف قانونا بإجراء مختلف التصرفات باسمها ولحسابها، فقد عهد بهذه المهمة إلى المسيرين في الشركة،⁷ وما يهمننا في هذه الدراسة هو المفهوم الواسع لهذا المصطلح الذي يعتبر المسير كل شخص يمارس سلطات التسيير في أي شركة من أنواع الشركات المنصوص عنها في القانون التجاري بصفة عامة، بغض النظر عن مفهومه الضيق المتعلق بكل شركة على حدة، لأننا بصدد تسليط الضوء عن مفهوم المسؤولية المدنية للمسيرين في مرحلة مهمة من المراحل التي تمر بها الشركات التجارية وهي الاندماج وما تحمله هذه العملية من خصوصية.

1. مفهوم المسؤولية المدنية للمسيرين

لم تتضمن النصوص القانونية في التشريع الجزائري تعريفا مدققا للمسير في الشركات التجارية بالرغم من أهمية اللفظ الذي يحمل في طياته نظاما قانونيا معقدا وخطيرا من حيث المسؤولية المدنية، ويعود الأمر في ذلك إلى تعدد أنواع المسيرين الذين لا يمكن أن يجمع بينهم قاسم مشترك يفضي إلى صياغة تعريف يرتكز أساسا على توفر هذه القواسم.

لكن غياب التعريف الموحد للمسير لا يمكن في الحقيقة أن يؤثر تأثيرا بالغا على النظام القانوني الذي ينطبق عليه وهو نظام يستخرج انطلاقا من شكل الشركة التجارية ومن خلال جملة الأحكام والمقتضيات المنطبقة عليها، وعلى هذا الأساس لا يوجد نظام عام وموحد ينطبق على كل المسيرين بل توجد بعض الأحكام العامة والمشاركة، تتبعها أحكام خاصة تتصل بكل شركة منفردة وتتعلق بكل نوع من المسيرين على حدة.⁸

إن المسؤولية المدنية للمسيرين ليست من طبيعة واحدة، وذلك بسبب اختلاف من تثبت هذه المسؤولية في مواجهتهم، ومن ثم اختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه العلاقة التي تربط المسيرين بمن ترتبت المسؤولية في مواجهتهم، فإما أن تكون ذات أساس تعاقدية، أو تكون ذات أساس تقصيري.⁹

بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد المشرع الجزائري يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعية المساهمين.¹⁰

إن تطبيق المسؤولية التقصيرية على المسيرين هو أفضل من تطبيق المسؤولية العقدية، لأنها تؤدي إلى التضامن بين أعضاء مجلس الإدارة بحكم القانون، كما أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، بينما في المسؤولية العقدية فلا يشمل إلا الأضرار المباشرة، ويقتصر على الأضرار التي حصل توقعها أو كان يمكن توقعها وقت العقد إذا لم يقع المدين في غش.¹¹

من جهة أخرى فإن علاقة المسيرين بالمساهمين أو الشركاء لا تستند إلى رابطة عقدية، لأن مجلس الإدارة ليس وكلاء عنهم، ومن ثم فإن مسؤوليتهم تجاه المساهمين أو الشركاء تعد مسؤولية تقصيرية.

بناء على ذلك إذا أصاب المساهمين أو الشركاء ضرراً نتيجة توافر لأي سبب من أسباب المسؤولية، من جراء أعمال المسيرين والتي تمثل خطأ موجبا للمسؤولية، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه يثبت الضرر وتطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقصيرية.

تنص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."

حسب هذه المادة فإن مسؤولية المسيرين قبل من أصابه الضرر إما تكون مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، متى كان الضرر بسبب خطأ وقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، وإما أن تكون مسؤولية مشتركة وعلى وجه التضامن متى كان الضرر نتيجة خطئهم المشترك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تكون هذه المسؤولية تجاه الشركة أو الغير ولا تخرج عن ثلاث حالات، وهي أولاً المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، و ثانياً خرق القانون الأساسي، ثالثاً الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

مثلاً في مرحلة التأسيس تترتب المسؤولية التضامنية للمؤسسين عن الآثار أو الأضرار التي تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجاري، ومسؤولية المؤسسين في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية، إذ أنها تقوم في مواجهة الغير الذي لا يرتبط بالمؤسسين بأية رابطة عقدية.¹²

فقد ألزم القانون التجاري الجزائري المؤسس بأن يبذل عناية الرجل الحريص عند قيامه بمعاملات لحساب الشركة تحت التأسيس¹³ أو مع هذه الشركة، ويسأل على وجه التضامن مع غيره من المؤسسين عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتهم للشركة أو الغير نتيجة الإخلال بهذا الالتزام.

والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون لا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعد من النظام العام، كما أن المسؤولية التضامنية تشمل كل المؤسسين دون البحث فيما إذا كان المؤسس الذي تسبب في وقوعها بمعزل عن باقي المؤسسين.¹⁴

كما أن القرار الخاطئ الذي يصدر بموافقة الأغلبية، فإنه لا يسأل عنه إلا الأعضاء الذين وافقوا على القرار، أما الأقلية المعارضة فلا تكون مسؤولة عنه متى أثبتت اعتراضها في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار.¹⁵

إن المسؤولية التضامنية تشمل أعضاء مجلس الإدارة عن عدم قيامهم بتسجيل الشركة وشهرها، كما تتعقد مسؤوليتهم عن أعمال التأسيس، فضلا عن ذلك تتعقد مسؤوليتهم عن التقصير في تعيين محافظ الحسابات.¹⁶ وتظهر أهمية أسهم الضمان المنصوص عنها في المادة 619 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "يجب على مجلس الإدارة لأن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 بالمائة من رأسمال الشركة. ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة. تحدد هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها." وعليه حسب هذه المادة فإنه يلتزم المسير بإيداعها لضمان مسؤوليته الشخصية، في حالة ارتكاب خطأ من طرفه، كما تضمن أيضا مسؤوليته التضامنية عند اشتراكه في الخطأ، فهذه الأسهم تضمن جميع أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها.

بحيث إذا ثبت خطأ يوجب المسؤولية والتعويض في جانب أحد الأعضاء، أو في جانبهم جميعا، كان للمتضرر الحق في الرجوع على أي الأعضاء شاء أو عليهم جميعا، مع حفظ الحق في أن يرجع من تحمل بالتعويض على المتسبب من بينهم بعد ذلك.¹⁷

نظرا لأن عمل المسيرين هو عمل جماعي، فإنه في حالة ارتكاب خطأ يفترض أن جميع المسيرين على إطلاع بهذا الخطأ، ولذلك فإنهم يسألون بالتضامن عن هذا الخطأ، وذلك تطبيقا لوحدة السلطة، غير أن العضو في مجلس الإدارة يستطيع التصل من هذه المسؤولية التضامنية، وذلك بالاعتراض الصريح على الخطأ المرتكب من مجلس الإدارة.¹⁸

مما سبق نستخلص أن المسؤولية المدنية للمسيرين تكون دائما تقصيرية في مواجهة الشركاء أو المساهمين، في حين يكونون مسؤولون مسؤولية عقدية تجاه الشركة باعتبارهم وكلاء عنها، كما أن مسؤوليتهم تكون إما فردية وإما تضامنية.

2. خصوصية المسؤولية المدنية للمسيرين في حالة الانءماآ

إن مسؤولية الشركة التجارية (الشخص الاعتباري) في ضوء المادة 124 من القانون المدني¹⁹، مسؤولية موضوعية لا تقوم على فكرة الخطأ، إذ يكفي لقيامها ثبوت الضرر وقيام علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي

أصاب الضرر والفعل الصادر عن الشخص الاعتباري، وأهم ما يؤكد هذا هو تقرير حق الشركة في الرجوع على أعضائها طبقاً للقواعد العامة، وهو ما يمتنع القيام به بالنسبة للأعضاء.

فلكي يستطيع هؤلاء الرجوع على الشركة لابد أن ينسبوا لها خطأ²⁰ تكون قد ارتكبته، وهذا الأمر مستحيل بالنسبة لهم لأن الخطأ المرتكب هو خطئهم في الأساس، وإذا قيل إن الشخص الاعتباري (الشركة التجارية) إنما يسأل عن أخطاء أعضائه بصفته ضامناً، فإن في ذلك تسليم بأن مسؤوليته لا تستند مطلقاً إلى فكرة الخطأ، فهو لم يخطئ وإنما يضمن أخطاء أعضائه.²¹

حسب الفقرة الأولى من المادة 555 من القانون التجاري الجزائري فإن الشركة تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وبالتالي فإن مسيري الشركة يعتبروا في مركز قريب من مركز الوكيل المأجور تجاه الشركة، إذ تقوم الجمعية العامة للمساهمين بتعيينهم، ومن ثم يسألون تجاه الشركة عن الأضرار التي تنتج عن أخطاءهم.

وأياً كانت صفة القائمين على مشروع الاندماج²²، فإن علاقتهم وثيقة بالمساهمين الذين لهم الكلمة الفاصلة في تقدير الاندماج من عدمه، وكذلك ثمة علاقة لهم بالمسيرين الذين يتولون إدارة الشركات المعنية. وعليه فإنه يتعين التأكيد أن سلطة المسيرين في تمثيل الشركة، والتعبير عن إرادتها ليتمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لا يعني إطلاقاً التداخل بين هؤلاء المسيرين والشركة بشخصيتها القانونية المستقلة. فالشركة تبقى مسؤولة بحسب الأصل عن تصرفاتها التي تأتيناها عن طريق المسيرين مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتهم بصفة شخصية عن كل تجاوز لحدود وكالتهم.

فينبغي على المسيرين في الشركات التجارية المعنية بمشروع الاندماج توخي الحذر لتجنب الإضرار بالشركاء وخصوصاً عبر المساس بحقوقهم ومصالحهم المالية، ويمكن اعتبار واجب الحذر والتحري، الالتزام المركزي المحمول على المسير في هذا الإطار، وكل إهمال في دراسة بنود عملية الاندماج وخصوصاً ما يتعلق بوضع الشركاء في الشركات المعنية في إطار الشركة الجديدة يعتبر فعلاً ضاراً يمكن للشركاء القيام على أساسه بدعوى المسؤولية.²³

حيث إن عدم مراعاة واجب الحرص والتثبت لا يتشكل منه بصفة آلية خرق لواجب حسن النية والنزاهة في التسيير، فلا تقوم مسؤولية المسيرين إلا في صورة تجاهلهم لواجباتهم قصداً وعن وعي وإدراك، فلا تتوفر عناصر مسؤولية مجلس الإدارة إذا تبين أنه قام بعملية اندماج بناء على نصائح صادرة من المستشارين الماليين والقانونيين للشركة، لذلك يجب عليهم احترام بعض الخطوط التوجيهية تتمثل في:

– ضرورة الحرص على الحصول على المعلومات المتعلقة بمشروع الاندماج وتوفيرها.

– تجنب التسرع في اتخاذ قرار الاندماج.

– إبقاء أثر كتابي لمشاريع العقود والقرارات والمداولات، يمكن الرجوع إليه لاحقاً.

- الحصول على ضمانات إضافية وعدم الاقتصار على الضمانات المقررة آليا بحكم القانون.

وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية "Credit Martenique" سنة 2010: "يعتبر مرتكبا لخطأ فردي كل مسير في شركة مساهمة سواء كان عضوا في مجلس إدارة أو مجلس مديرين، إن أدى لاتخاذ قرار خاطئ من طرف المجلس، إلا إذا اثبت أعضاء المجلس أنهم تصرفوا بكل حيطة وحذر، خاصة إن كان هناك اعتراض على القرار".²⁴

وعليه تقدر مسؤولية المسيرين عن الأخطاء التقديرية المرتكبة بمناسبة عملية الاندماج حالة بحالة، بالرجوع إلى المعيار العام، وهو معيار المسير النزيه ورب البيت الحريص والمعتني بأموره.²⁵

تراعي المحاكم بوجه خاص قيمة المعاملة وما فات الشركاء من الربح بسبب الإهمال، ومدى وجود مؤشرات على تواطؤ المسيرين أو تواكلهم أو إبطائهم أو تسرعهم المفرط في اتخاذ القرارات، أو تقديم مصالحهم الشخصية على مصالح المساهمين، بما يجعل الإهمال معادلا للعدم من حيث الخطورة.²⁶

ففي قرار "ليوندل 1" اعتبرت محكمة دالوير التجارية أن مجرد السهو أو الإهمال يشكل به خطأ في التسيير خاصة إذا كان يدل على إهمال جلي وواضح، وإن مجرد الحرص على الظهور بمظهر المسير المعتني بأمور الشركة لا يكفي، ويمكن الاستدلال على الإهمال من تواكل أعضاء مجلس الإدارة على الرئيس التنفيذي وتركه يتفاوض مع الشركة المستوعبة والاقتصار على المشاركة في المرحلة الأخيرة التي كانت احتفالية بالأساس واقتصار المجلس على دراسة عملية بهذا الحجم في جلسة لم تستغرق سوى 45 دقيقة.

وفي قضية "ليوندل 2"، اعتبرت المحكمة أن عدم تقيد مجلس الإدارة بالواجب المشار إليه يشكل خرقا لواجب الوفاء والأمانة تجاه الشركة، بما تنشأ به مسؤولية المسيرين تجاه الشركة، أما في قضية "ليوندل 3" فقد طلبت مجموعة من المساهمين تغريم المسيرين لفائدتها بسبب إخلالهم بواجب الأمانة والنزاهة والصرامة وتغليب مصالحهم الفردية على مصالح الشركة عند التقويت فيها، وقد عدلت المحكمة العليا بدالوير في قرارها الصادر 25 مارس 2009 موقفها بالمقارنة مع فقه قضاء "ليوندل 1" بأن حصرت مسؤولية المسيرين في صورة التقويت في المؤسسة نقدا في صورة ثبوت سوء نيتهم، وذلك في صورة اتخاذ قرار نهائي بالتقويت في المؤسسة دون معارضة أو دعوة إلى التريث من قبل المسير المقام عليه، مع توضيح أنه لا توجد إجراءات معينة أو مضبوطة مسبقا ينبغي إتباعها بل تقييم تصرف المسيرين حالة بحالة بالنظر إلى كل واقعة على حدة.²⁷

لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة يتضمن إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أي اثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضدهم لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري.

كما أن فقد صفة المدير في تمثيل الشركة لا يعني إخلاء مسؤوليته بصورة كاملة، بحيث تظل هذه المسؤولية قائمة بالنسبة للوقائع والتصرفات والأفعال التي حدثت قبل الاندماج، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحميل أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المندمجة، المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالشركة

الءامآة؁ بسبب مبالغتهم في تقييم أصول الشركة المندمآة؁ وإخفاء القيم الحقيقية لهذه الأصول؁ وما هو مرتبط بها من ديون خفية. فلا يجوز لمديري الشركات المندمآة أن يقصروا في القيام بواجباتهم التي تحتتمها صفتهم التمثيلية للشركة؁ ويتقاعسوا عن مواجهة أو التصدي لأية أآطار تحقق بالشركة المندمآة أو تعديل مركزها القانوني.²⁸

إن من واجب المسيرين دراسة السوق بشكل مستفيض للتحقق من آدوى الانءماآ؁ ومن أن سعر المبادلة هو أفضل سعر يمكن الحصول عليه؁ كما ينبغي على المسيرين أن يأخذوا الوقت الكافي لدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالعملية وأن يستشيروا أهل الاختصاص وخاصة المختصين في الأمور المالية والقانونية. وأن يتجنبوا التسرع مع مراعاة إذا كان المسكرون مستقلين وليست لهم مصلحة في العملية فإن مجرد السهو أو عدم التنبه لا تنشأ عنه مسؤوليتهم الشخصية بخلاف ما إذا كانت لهم مصلحة شخصية فيها؁ حيث يحمل عليهم عبء الإثبات.

ثانيا: ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين

قد تتسبب تصرفات المسيرين الخاطئة ضررا للشركة نفسها كشآص اعتباري؁ أو قد تلحق ضررا شآصيا بأحد المساهمين أو بفريق منهم؁ أو تحدث ضررا يصيب الغير؁ ويستطيع كل من مسه ضرر شآصي من آراء الخطأ الصادر عنهم كلهم أو بعضهم تحريك دعوى المسؤولية؁ والضرر الذي يصيب الشركة ذاتها كشآص قانوني مستقل يفتح الطريق لمباشرة دعوى الشركة.

إن وجود دعوى المسؤولية المدنية تمثل آلية لحماية حقوق المساهمين أو الشركاء أو الغير؁ حيث أآاز المشرع للمساهمين حق استخدام دعوى الشركة بصفة استثنائية في حالة تقاعس ممثلها القانوني عن تحريكها ضد المسيرين؁ بالإضافة إلى استخدام الدعوى الفردية إذا أصابهم ضرر من قرار الانءماآ.

1. الحق في استخدام دعوى الشركة

قد تتسبب تصرفات المسيرين الخاطئة ضررا للشركة نفسها كشآص اعتباري؁ أو قد تلحق ضررا شآصيا بأحد المساهمين أو بفريق منهم؁ أو تحدث ضررا يصيب الغير؁ ويستطيع كل من مسه ضرر شآصي من آراء الخطأ الصادر عن المسيرين كلهم أو بعضهم تحريك دعوى المسؤولية؁ والضرر الذي يصيب الشركة ذاتها كشآص قانوني مستقل يفتح الطريق لمباشرة دعوى الشركة.

يطلق اصطلاح دعوى الشركة على الدعوى التي ترفعها الشركة كشآص اعتباري مستقل بواسطة ممثلها القانوني للدفاع عن مصالحها؁ أيضا ترفع ضد أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا بأضرار للشركة بسبب آطئهم؁ وتتعد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة عن إآلالهم بالتزاماتهم في الإدارة؁ ومخالفة القانون وعدم مراعاة الأحكام الواردة بالنظام الأساسي.

وهي الدفوى التي تستهدف تعويض الضرر الذي لءق الشركة نفسها بوصفها شءصا اعتباريا، والناآء عن آطأ المدراء كلهم أو بعضهم في أداء المهام الموكلة إليهم، ويباشر هذه الدفوى كأصل عام باسم الشركة ممآلها القانوني أما الضرر الذي يلحق بأءد الشركاء أو بالغير فيآيز للمضرور إقامة دفوى فردية.

إن آق المساهم في اللآوء إلى القضاء للمطالبة بآبر الضرر اللاحق به آراء تعسف المسيرين، أو بسوء إدارتهم للشركة وتغليبهم لمصالحهم الشخصية على آساب المصلحة الجماعية هو من أهم آقوق المساهم، ذلك أنه بهذا الآق يآقق الرقابة القضائية على أعمال الآهاز الإداري الذي هو وكيل عن المساهمين في إدارة الشركة وآآقيق مشروعا²⁹.

لذلك فإن دفوى الشركة هي دفوى آاصة بآماية مآموع المساهمين، الذين تمثلهم الشركة ولا شأن له بالضرر الآص الذي يتأذى منه مساهم واحد، أو عدد من المساهمين فهي تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب مآموع المساهمين، وترتب عليه إءدار مصلحة الشركة أو نقص ذمتها المالية³⁰.

يآق للشركة بصفتها شءصا اعتباريا، أن تقيم دفوى المسؤولية على المسيرين منفردين أو مآتمعين، عن الأآطاء والأفعال التي صدرت منهم أثناء إدارة الشركة والتي نشأ عنها ضرر لها، ونظرا لطبيعة الشركة كشآص قانوني فإن مجلس الإدارة هو الذي يمثلها في رفع الدفوى.

تآمل الشركة مصاريف الدفوى سواء كسبتها أو آسرتها نظرا لأن هذه الدفوى ترفع نيابة عنها وباسمها ولآسابها، ولأن التعويض في حالة الآصول عليه، يذهب إلى آزانتها، وقد يصعب عزل مجلس الإدارة ومن ثم قد يتمكن من السيطرة على أغلبية الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين مما يآعل صدور قرار من الجمعية العامة بمقاضاة مجلس الإدارة أمرا مستبعا³¹.

لما كانت مسؤولية أعضاء مجلس إدارة في مواآهة شركة المساهمة، هي مسؤولية تضامنية، فإن دفوى الشركة ترفع عليهم جميعا، ويجوز أن ترفع دفوى الشركة على أءدهم أو بعضهم بالتعويض كاملا³².

تعتبر المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري السند القانوني لرفع دفوى الشركة من طرف المساهمين، آيث نصت على أنه يجوز لهم بالإضافة إلى دفوى التعويض عن الضرر الذي لءق بهم شءصيا، أن يقيموا منفردين أو مآتمعين دفوى الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة.

أضاف المشرع ضمانة أخرى للمساهمين في آقهم في رفع هذه الدفوى آينما نص في المادة 715 مكرر 25 أن كل شرط في القانون الأساسي يقضي بآعل ممارسة دفوى الشركة مشروطا بأآذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إنؤها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدفوى، يعد كأنه لم يكن، كما لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دفوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتآابهم آطأ أثناء القيام بوكالتهم.

بالتالي فان هذه الدعوى من النظام العام فلا يجوز النص في نظام الشركة على حرمان المساهم منفردا من رفعها، كما أن هذه الدعوى هي السبيل الوحيد إلى مباشرة الرقابة على مجلس الإدارة، ولكي يصح رفع دعوى الشركة من قبل المساهمين يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون المدعي مساهما في الشركة، فلا يصح أن تقام من مساهم تنازل عن أسهمه حيث ينتقل هذا الحق للمتنازل إليه، والعبرة بتوافر صفة المساهم وقت رفع الدعوى، وعلى مدى محافظته على هذه الصفة طوال فترة ممارسة دعوى المسؤولية وإلى أن يفصل فيها نهائيا.³³

- أن تتعاس الشركة عن رفع الدعوى، ذلك أن أصل هذه الدعوى أنها حق للشركة أن حق المساهم فيها حق احتياطي يأتي بالمرتبة الثانية.

- أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة للخطأ الذي صدر من أعضاء مجلس الإدارة، وإذا كان الضرر منفصلا ومستقلا عن الضرر الذي أصاب الشركة، فإنه يكون لكل من المساهم والشركة الحق في رفع الدعوى الخاصة به.³⁴

- أن يخطر المساهم الشركة برغبته في رفع الدعوى.

الجدير بالذكر أن آثار قرار الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين وأعضاء مجلس الإدارة لا ينصرف إلى الغير، وإنما ينتج آثاره في العلاقة بين الشركاء فقط، فالشركة تلتزم بتصرفات المسيرين والتي تتجاوز غرض الشركة، إذا رتب القرار أثره بالنسبة للغير لحماية للغير حسن النية.³⁵

هذا وقد نصت بعض التشريعات، منها الأردني في المادة 160 من قانون الشركات الأردني على إمكانية إقامة دعوى الشركة عن طريق مراقب الحسابات، ويعتبر هذا الحكم ذا أهمية بالغة في حماية حقوق المساهمين، فقد لا تتمكن الشركة من المطالبة بحقوقها من خلال الجمعية العامة نظرا لما قد يفرض عليها أعضاء مجلس إدارتها من سيطرة نتيجة تملكهم غالبية أسهمها، أو لأي أسباب أخرى.

2. الحق في الرجوع بدعوى فردية

إذا كانت دعوى الشركة تمثل وسيلة لحماية حقوق المساهم ولكن بصورة غير مباشرة، فإن دعوى المساهم الفردية ضد المسيرين تهدف إلى حماية الحقوق المالية وغير المالية للمساهم بصورة مباشرة، حيث لا يمكن القيام بالدعوى الفردية إلا من طرف الشخص الذي أصيب بضرر شخصي، وذلك بصرف النظر عن الضرر الذي أصاب الشركة.

حيث ما يميز دعوى المساهم الفردية عن دعوى الشركة هو محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود بالتعويض، فموضوع دعوى الشركة هو ضرر أصاب مصلحة الشركة ذاتها، تلك المصلحة المستقلة والتميزة عن مصالح المساهمين، أما محل دعوى المساهم الفردية فهو التعويض عن ضرر أصاب أحد المساهمين أو بعضهم.³⁶

الهدف من الدعوى الفردية هو تعويض ضرر فردي لحق ببعض الأفراد، لأن المعيار الذي تستند عليه رفع هذه الدعوى هو فكرة المصلحة التي تمثل شرط قبول الدعوى، وهذه الدعوى قد تكون ذات صفة جماعية أي تلحق بكافة الشركاء، بمعنى أنها تقوم على نفس السبب وتهدف إلى تعويض الضرر، ومن ثم يجوز لهؤلاء الشركاء رفع الدعوى الفردية والتي تكون مستقلة عن دعوى الشركة.³⁷

ويقوم غالباً مجموع الشركاء بتعيين وكيل لهم لرفع الدعوى نيابة عنهم وترفع هذه الدعوى ضد المدير في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

فكل شريك تضرر نتيجة حرمانه من الاطلاع على المعلومات الخاصة بعملية الاندماج، التي أوجب القانون وضعها تحت تصرفه، من حقه رفع دعوى فردية في مواجهة الأشخاص القائمين على إدارة الشركة التجارية، للمطالبة بالتعويضات شريطة أن يثبت بأنه تضرر شخصياً من جراء ذلك.

تؤسس هذه الدعوى على نص المادة 124 من القانون المدني، أي أنها من قبيل المسؤولية التقصيرية، وتمارس بشكل مستقل عن دعوى الشركة إذ لا ارتباط بينهما، فقد تبرأ ذمة مجلس الإدارة بعد مصادقة الجمعية العامة على تقريره، ومع ذلك فلا يسقط حق المساهم في رفع دعواه الفردية.

كما أن ممارسة المساهم لدعواه الفردية لا يمنعه من ممارسة دعوى الشركة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حينما اعتبرت رفع المساهم لدعوى الشركة بسبب تخاذه الوكلاء الاجتماعيين، لا يمنعه من ممارسة دعواه الشخصية أمام القضاء لتعويضه عما أصابه من ضرر.³⁸

وإذا كان التعويض يحكم به في دعوى الشركة المباشرة من طرف المساهم لصالح الذمة المالية للشركة، على اعتبار أن الدعوى هي دعوى الشركة، فإن التعويض في الدعوى الفردية يحكم به للمتضرر نفسه أي للمساهم وليس للشركة.

بالنسبة لتقادم دعوى المسؤولية المدنية فقد نصت المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري، على أن دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إن كان خفياً، أما إذا كان الفعل المرتكب يصنف على أنه جنائي، فلا تتقادم الدعوى المدنية إلا بمرور 10 سنوات.

الخاتمة

يسأل المسيرون أمام الشركة عن جميع أعمال الغش، وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو نظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، وعن تجاوز حدود الاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي، أو القيام بأية تصرفات تخرج عن نطاق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

إذا اعتبرنا المسيرين وكلاء عن الشركة، فإنهم ملزمون بتقديم الحساب عن أعمالهم إلى الشركة ممثلة في جمعيتها العامة، إذ يسأل رئيس مجلس الإدارة والأعضاء مسؤولية مدنية عن سوء إدارتهم للشركة وعن أخطاءهم ومخالفاتهم لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة.

إن المشرع الجزائري لم يحصر سلطة المدير أو مجلس الإدارة في القيام بأعمال محددة، وإنما أعطى له سلطات واسعة ضمن ضوابط وحدود معينة، يعتبر أهمها على الإطلاق ضابط القيام بالأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة، وفقا لأغراضها التي يحددها عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي.

أي أن غرض الشركة هو النطاق الذي يجب على المسيرين أن يعملوا ضمن حدوده، مع مراعاة في ذلك أيضا مبادئ حسن النية والأمانة والأعراف التجارية، فالمدير أو مجلس الإدارة ليس وكيلا للشركة وحسب، وإنما هو أيضا يعتبر مؤتمنا على أموال الشركة ورعاية مصالحها.

أخيرا يمكننا القول أن كل من مسه ضرر شخصي من جراء قرار الاندماج الصادر عن المسيرين كلهم أو بعضهم يستطيع تحريك دعوى المسؤولية المدنية، بحيث الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها كشخص قانوني مستقل يفتح الطريق لمباشرة دعوى الشركة، أما الضرر الذي يلحق بأحد الشركاء أو بالغير فيجيز للمضرور إقامة دعوى فردية، كما يمكننا أن نستخلص النتائج التالية:

- المسؤولية المدنية للمسيرين في ضوء المادة 124 من القانون المدني الجزائري، هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على فكرة الخطأ، إذ يكفي لقيامها ثبوت الضرر وقيام علاقة سببية مباشرة بين الضرر الذي أصاب المضرور والفعل الضار الصادر عن المسيرين.

- كما أنها ليست من طبيعة واحدة، وذلك بسبب اختلاف من تثبت هذه المسؤولية في مواجهتهم، ومن ثم اختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه العلاقة التي تربط المسيرين بمن ترتبت المسؤولية في مواجهتهم، فإما أن تكون ذات أساس تعاقدية، أو تكون ذات أساس تقصيري.

- إن المسؤولية المدنية للمسيرين تكون دائما تقصيرية في مواجهة الشركاء أو المساهمين، في حين يكونون مسؤولون مسؤولية عقدية تجاه الشركة باعتبارهم وكلاء عنها، كما أن مسؤوليتهم تكون إما فردية و إما تضامنية.

- في حالة الاندماج المسؤولية المدنية للمسيرين لها خصوصية تميزها، حيث ينبغي على مسيري الشركات التجارية المعنية بمشروع الاندماج توخي الحذر لتجنب الإضرار بالشركاء وخصوصا عبر المساس بحقوقهم ومصالحهم المالية، ويمكن اعتبار واجب الحذر والتحري، الالتزام المركزي المحمول على المسير في هذا الإطار، وكل إهمال في دراسة بنود عملية الاندماج وخصوصا ما يتعلق بوضع الشركاء في الشركات المعنية في إطار الشركة الجديدة يعتبر فعلا ضارا يمكن للشركاء القيام على أساسه بدعوى المسؤولية.

- حيث إن عدم مراعاة واجب الحرص والتثبت لا يتشكل منه بصفة آلية خرق لواجب حسن النية والنزاهة في التسيير، فلا تقوم مسؤولية المسيرين إلا في صورة تجاهلهم لواجباتهم قصدا وعن وعي وإدراك، فلا تتوفر عناصر مسؤولية مجلس الإدارة إذا تبين أنه قام بعملية اندماج أو انفصال بناء على نصائح صادرة من

المستشارين الماليين والقانونيين للشركة وطالما أن ظروف الواقعة تبرز أن المسيرين لم يكن بإمكانهم أن يتوقعوا هذا الضرر.

- يستطيع كل شخص سواء كان شريكا أو من الغير تضرر نتيجة حرمانه من الاطلاع على المعلومات الخاصة بعملية الاندماج، التي أوجب القانون وضعها تحت تصرفه، من حقه رفع دعوى فردية في مواجهة الأشخاص القائمين على إدارة الشركة التجارية، للمطالبة بالتعويضات شريطة أن يثبت بأنه تضرر شخصيا من جراء ذلك. كما يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة حرص المسيرين على الحصول على المعلومات الكافية حول عملية الاندماج، وتجنب التواكل وعدم ترك الصلاحيات الفعلية لشخص واحد ولو كان الرئيس المدير العام أو الرئيس التنفيذي للشركة.

- تجنب التسرع في اتخاذ قرار الاندماج، وإبقاء أثر كتابي لمشاريع العقود والقرارات والمداولات، يمكن الرجوع إليه لاحقا.

- الحصول على ضمانات إضافية وعدم الاقتصار على الضمانات المقررة آليا بحكم القانون، الحصول بانتظام على مشورة المختصين وخصوصا رجال القانون وعدم الاتكال على القناعات الشخصية.

- يجب أن تقدر مسؤولية المسيرين عن الأخطاء التقديرية المرتكبة بمناسبة عملية الاندماج حالة بحالة، بالرجوع إلى المعيار العام، وهو معيار المسير النزيه ورب البيت الحريص والمعتني بأموره.

- يجب أن تراعي المحاكم بوجه خاص قيمة المعاملة وما فات الشركاء من الربح بسبب الإهمال، ومدى وجود مؤشرات على تواطؤ المسيرين أو تواكلهم أو إبطائهم أو تسرعهم المفرط في اتخاذ القرارات الخاصة بعملية الاندماج، أو تقديم مصالحهم الشخصية على مصالح المساهمين، بما يجعل الإهمال معادلا للعمد من حيث الخطورة.

الهوامش

¹ الشباك بشار فلاح ناصر، نظرية التعسف في إدارة الشركات التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 145-148.

² محرز أحمد محمد، اندماج الشركات من الوجهة القانونية - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 106.

³ Abdelkarim Osman, La fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien (étude comparative), Thèse Doctorat, Droit, Université Rennes 1, France 2015, p 10.

⁴ نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل كلمة إدماج للتعبير عن مصطلح الاندماج في النصوص القانونية، بالرغم من أن الشائع في الترجمة العربية لمصطلح fusion هو كلمة اندماج.

⁵ يعرف المساهم بأنه كل من اكتسب العضوية في الشركة المساهمة بتملكه أسهما فيها أو هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر من أسهم الشركة وتكون له تبعا لذلك حقوق وعليه التزامات.

⁶ المصري حسنى، اندماج الشركات وانقسامها، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 213.

⁷ اشترط المشرع الجزائري صفة المدير أو المسير لقيام المسؤولية سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وسواء كانوا قانونيين أو فعليين، فالمسير القانوني هو الشخص الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة التجارية وفق النظام القانوني للشركة أو بموجب سند قانوني، والذي تختلف طريقة تعيينه باختلاف النظام القانوني لكل شركة، أما المسير الفعلي هو الذي يقوم بتسيير الشركة وإدارتها دون أن يكون له أساس قانوني، بحيث يتمتع بصلاحيات المسير القانوني، أي أن يقوم بمباشرة المهام المخولة للمدير القانوني دون أن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالتعيين، ويستوي في ذلك أن يقوم المسير الفعلي بأعمال الإدارة بالنيابة عن المسير القانوني، الذي يختلف باختلاف النظام القانوني للشركة، شريطة أن يمارس نشاطا ايجابيا بشكل فعلي ومعتاد، وبكل حرية واستقلالية.

⁸ كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء الأول، الطلبة الأولى، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص 15.

⁹ الخضير فهد عبد الله، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة-دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 101.

¹⁰ المادة 622 من الأمر 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

¹¹ خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014/2015، ص 245-246.

¹² أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 305.

¹³ يسري على عملية الاندماج بطريق المزج أحكام تأسيس شركة جديدة وهي الشركة الناتجة عن هذه العملية، حيث يسأل المؤسسون مدنيا في مواجهة الشركة والمساهمين ودائتي الشركة، عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن مخالفة أحكام القانون، سواء فيما يتعلق بإجراءات التأسيس أو عن بطلان التصرف أو العمل الذي قاموا به، أو عن بطلان الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، أو عن أي خطأ آخر يقع منهم ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة الناتجة عن عملية الاندماج بطريق المزج.

¹⁴ أبوبكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص 67.

¹⁵ خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 246.

¹⁶ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.

¹⁷ الخضير فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 91.

¹⁸ بن عزوز فتحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2008، ص 128.

¹⁹ تنص المادة 124 من القانون المدني على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

²⁰ تشترط المادة 125 من القانون المدني التمييز كركن ثاني لازم لقيام الخطأ، وبالتالي قيام المسؤولية عن العمل الشخصي، وعليه فلا مسؤولية لعدم التمييز في القانون المدني الجزائري سواء كان انعدام التمييز بسبب صغر السن أو بسبب الحالة العقلية أو لأي سبب آخر لا يكون الفاعل هو نفسه من تسبب في انعدام التمييز لديه، والشخص الاعتباري يمكن إدراجه ضمن الحالة الأخيرة فهو ليست له القدرة على التمييز بطبيعته، فلزم من هذا الوجه القول بأن الخطأ لا يقوم في حقه لأي حال من الأحوال.

²¹ عمر بن الزويبر، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2017/06/02، ص 204.

- ²² يقصد بالقائمين على مشروع الاندماج هم الأشخاص الذين يمثلون الشركات المعنية في التفاوض وإعداد مشروع الاندماج أو الانفصال على وجه يعتد به قانوناً، حيث تقوم الجمعية العامة للمساهمين بالتصويت على اختيارهم .
- ²³ الورفلي أحمد، الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 571.
- ²⁴ أمال بلملود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2014/2015، ص 23.
- ²⁵ وهي تشمل بالدرجة الأولى واجب الاستقامة *devoir de loyauté*، وواجب العناية والاهتمام *devoir de diligence*، حيث أن واجب الاستقامة يقتضي التزام مديري الشركة بعدم استعمال سلطتهم أو استغلال المعلومات التي يحوزونها لتحقيق مصالحهم الخاصة بما يلحق الضرر بمصلحة الشركة ومصالح المساهمين، أما واجب العناية والاهتمام يقصد به الالتزام بالنشاط والفعالية حيث يتعين على إدارة الشركة أن تسهر على مصالح الشركة، وأن تقوم بمهامها وفقاً لمعايير الحذر واليقظة والكفاءة، وهذا ما يجعل من هذا الالتزام ترجمة فعلية لواجب التزام المصلحة الجماعية والعمل في إطارها.
- ²⁶ الورفلي أحمد، المرجع السابق، ص 573.
- ²⁷ الورفلي أحمد، المرجع السابق، ص 571-573.
- ²⁸ أبو زينة أحمد عبد الوهاب سعيد، الإطار القانوني لاندماج الشركات دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 246.
- ²⁹ خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 247.
- ³⁰ مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 93.
- ³¹ الشباك بشار فلاح ناصر، المرجع السابق، ص 159-160.
- ³² أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص 370.
- ³³ الخضير فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 175.
- ³⁴ مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 98.
- ³⁵ الشباك بشار فلاح ناصر، المرجع السابق، ص 117.
- ³⁶ هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 86.
- ³⁷ الشباك بشار فلاح ناصر، المرجع السابق، ص 170.
- ³⁸ بن مختار إبراهيم، سلطة رأس المال في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017، ص 168-169.